مكانة العرف والعادة في التشريع الاسلامي

مصنف

حضرت مولانا مفتی محمد شعیب اللہ خان صاحب مفتاحی

(بانی و مہتمم جامعہ اسلامیہ مسیح العلوم، بنگلور)

شعبۂ تحقیق واشاعت

Jamia Islamia Maseehul Uloom, Bangalore

K.S. Halli, Post Kannur Village, Bidara Halli Hobli, Baglur Main Road, Bangalore - 562149

H.O # 84, Armstrong Road, Mohalla Baidwadi, Bharthi Nagar, Bangalore - 560 001

Mobile : 9916510036 / 9036701512 / 9036708149

مكانة العرف والعادة فى التشريع الاسلامى

المحورالاول— فى بيان حقيقة العرف واقسامها 2
العرف فى اللغة والاصطلاح 2
العادة فى اللغة والاصطلاح 4
الفرق بين العرف والعادة 5
هل بين العرف والاجماع فرق؟ 6
انواع العرف والعادة 8
العرف القولى والعملى 8
العرف العام والخاص 9
العرف الصحيح والفاسد 10
المحورالثانى— فى بيان اعتبارالعرف والعادة 10
العدلة الشرعية على اعتبارالعرف 10
هل العرف القولى معتبرفى الاحكام الشرعية 15
هل العرف العملى معتبرام لا؟ 17
اعتبارالعرف العام 18
المحورالثالث— فى بيان شرائط اعتبارالعرف ومنهاج العمل فيما اذا تعارضة العدلة الشرعية 21
شرائط اعتبارالعرف 21
العرف اذاعارضه النص العام 22
العرف اذاعارضه ا لنص الخاص 24
هل الاحكام المبنية على العرف تتغيربتغيرالعرف؟ 24
العرف اذاخالفه القياس 27
العرف اذاعارضته القواعدالعامة الشرعية 28
المحورالرابع— فى بيان قواعدالفقهيه التى تتعلق باالعرف 30
المحورالخامس— فى تعارض العرف مع اقوال الفقهاء 36
حكم العرف اذاخالف الظاهرالرواية 36
العرف اذاخالف مذهبافقهيا ووافق اٰخر 37
هل اتباع العرف الحادث واجب؟ 39
تزئيل مسالک الائمة فى اعتبارالعرف 41

بسم الله الرحمن الرحيم

مكانة العرف و العادة في التشريع الاسلامى

العرف و العادة مصدر من مصادر التشريع الاسلامى عند اكثر العلماء و الائمة ومما لا شك فيه ان اعتباره فى الشرع مصدرا للتشريع يدل على جدارة و صلاحية الشريعة الاسلامية للمسايرة مع ظروف العصور و يشير الى فتوتها و خصوبتها فى كل الاماكن و الازمان و لقد صدق الاستاذ زكى الدين شعبان حيث يقول فى كتابه اصول الفقه الاسلامى:

و العرف من المصادر الخصبة فى التشريع و القضاء و الفتوى وفى اعتبار الشريعة و الفقهاء له على هذا الوجه دليل على خصوبة الفقه الاسلامى و فتوته و جدارته للحكم بين الخلق فى اى مكان كانوا وفى اى زمان وجدوا حتى يرث اللّٰه الارض و من عليها.(١)

و السر فى اعتبار العرف ان الشريعة الالهية انما جازت لتنظيم مصالح البشر و حقوقهم و لاقامة العوج و ازالة التحريف و اعتدال الرسوم السائرة بين الناس فاذا وجدت الشريعة من متعارف الناس عوائد صالحة و سنناً راشدةً اقرت بها لكونها ملائمةً لانها و غايتها، و هذاما يقولهٗ الامام الشاه ولى اللّٰه الدهلوىؒ فى حجة اللّٰه البالغة و هذا نصهٗ:

(١) اصول الفقه الاسلامى :١٩٦

فاعلم انہٗ صلی اللّٰہ علیه وسلم بعث بالملة الحنیفیة الاسماعیلیة لاقامة عوجها و ازالة تحریفها و اشاعة نورها و ذلك قولہٗ تعالیٰ (ملة ابیکم ابراهیم) و لما کان الامر علی ذلك وجب ان تکون اصول تلك الملة مسلمة و سننها مقررة اذا النبی اذا بعث الی قوم فیهم بقیة سنة راشدة فلا معنی لتغیرها و تبدیلها، بل الواجب تقریرها لانہٗ اطوع لنفوسهم و اثبت عند الاحتجاج علیهم (۱)

فلما ثبت ان الشریعة ما الغت العراف و العادات بالکلیة بل اثبت واعتبرت منهاما کانت صالحة و ملائمةً، فعلینا اذا ان نبحث عن معناها و تعریفها و عن نحو شرائطها و حدودها۔

المحور الاول

فی بیان حقیقیة العرف و اقسامه

العرف فی اللغة و الاصطلاح

فاقول:العرف فی اصل اللغة: المعرفة، و یستعمل کثیرا فی الشئ المعروف المقبول عند ذوی العقول الصحیحة المالوف عند الطبائع السلیمة.

قال فی المنجد: العرف ما استقر فی النفوس من جهة شهادات العقول و تلقته الطباع السلیمة بالقبول.(۲)

وقال فی لسان العرب: العُرف ضد النکر یقال اولاه عرفا ای معروفاً۔ وقال: و هو کل ما تعرفه الناس من الخیر و تبسأبه و تطمئن الیه.(۳)

(۱) حجة اللّٰہ البالغة ۱:۱۲٤(۲)المنجد :مادة عرف(۳) لسان العرب: مادة عرف ۹:۲۳۹

و هذا فى اللغة و اما فى الاصلاح فهو ما اعتاده الجمهورمن الناس و الفوه و سارو عليه من فعل شاع بينهم او قول تعارفوا اطلاقه على معنى خاص بحيث يتبادر هو عند سماعه لا غير.

قال الاستاذ منصور محمد الشيخ فى كتابه اصول الاحكام:

فالعرف ما تعارفه الناس و الفوه حتى استقر فى نفوسهم من فعل شاع بينهم او قول كثر استعمالهٗ فى معنى خاص بحيث يتبادر منه هذا المعنى عند الاطلاق دون معناه الاصلى. (١)

وقال الاستاذ مصطفى محمد الزرقاء:

و اما فى الاصطلاح الفقهى فان العرف هو عادة جمهور قوم فى قول و عمل. (٢)

و تتضح مما سبق امور:

الاول: ان العرف انما يتحقق اذا اطرد وشاع بين جمهور الناس عامتهم و خاصتهم او كان غالباً بحيث يكون اكثرهم يجرى على وفقه.

الثانى: ان العرف يكون فى قول و عمل- الاول عرف قولى- و الثانى عرف عملى. كما سيجئ عند تقسيم العرف- و اقول: ان العرف كما يكون فى قول و عمل، كذلك يكون فى ترك، كما صرح به الاستاذ عبد الكريم زيدان فى المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية. (٣)

الثالث: ان العرف الفقهى الاصطلاحى انما يتحقق اذا استقرر فى النقوس و تلقته العقول بالقبول. و اما ما يجرى بين الناس من الامور

(١) اصول الاحكام: ٢٠٠ (٢) المدخل الفقهى الاسلامى: ١٣٢/١ (٣) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص ٢٠٥

التى لم تستقر فى الفنوس و لم تتلقها العقول بل انما تجرى بيهنم لامر ما مثل الرياء السمعة او لظلم يقع من مجتمعهم اذا تركوا تلك الامور. فهذه الامور لا تدخل فى العرف الفقهى و ان وقع عليها اسم العرف فى اللغة.

فحاصل التعريف ان العرف هو ما تعارفهٗ جمهور الناس و اطرد و شا ع بينهم بحيث يستقر فى النفوس من قول اوعمل اوترك.

العادة فى اللغة و الاصطلاح

و العادة ما خوذة من العود و المعاودة بمعنى التكرار فالعادة لغةً ما يعتاده الانسان اى يعود اليه مرارا متكررة كما فى المنجد.(١)

و فى الاصطلاح الفقهى فهو عبارة عما يستقر فى النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطبا ع السليمة. ذكره فى الاشباه. (٢)

و قال ابن عابدين الشامى فى رسالته "نشر العرف".

ان العادة ماخوذة من المعاودةفهى بتكررها و معاودتهامرة بعد اخرى صارت معروفة مستقرة فى النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة و لا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية. (٣)

فالعادة هى الامر المتكرر حتى استقر فى النفوس و سهل فعله و صعب تركهٗ و لها مفهوم شامل واسع الحدود. كما قال الاستاذ مصطفى الزرقاء، لان قولهم فى تعريف العادة ـ الامر المتكرر ـ يشمل كل ما يتكرر.

---

(١)المنجد مادة عود(٢)الاشباه والنظائر:٢٩٦/١(٣) رسائل ابن عابدين ١١٤:٢

هل فرق بين العرف و العادة؟

و هنا سوال مهم خالد يواجهنا و هو هل بين العرف و العادة فرق؟ اقول اُختلف فيه من الناحية النظرية على اقوال:

١ـ ذهب اكثر الفقهاء الى ان العرف و العادة بمعنى واحد من حيث المصداق المراد و ان اختلفا من حيث اللغة والمفهوم ـ قال ابن عابدين الشامى فى "نشر العرف" فالعادة و العرف بمعنى واحد من حيث المصداق وان اختلفا من حيث المفهوم. (١)

٢ـ وقال بعض العلماء المعاصرين: ان العرف عام والعادة خاص. فالعرف عندهم هو كل ما تعارفهٗ الناس، قولاً كان اوعملاً و العادة تختص بما تعارفوا من الافعال، والى هذا يشير بعض العبارات من الاشباه ـ فقال فى موضع منه نقلا عن فتح القدير:

الحقيقة تترك بدلالة العادة اذا ليست العادة الا عرفاً عملياً. (٢)

فهذه العبارة مشيرة الى ان العادة مختصة بما تعارفوا من الافعال و الاعمال و الى ان العادة من العرف حيث اطلق على العادة اسم العرف العملى.

وقال زكى الدين شعبان فى كتابه "اصول الفقه الاسلامى":

العرف هو ما اعتده جمهور الناس والفوه من فعل شاع بينهم او لفظ تعارفوا اطلاقه على معنى خاص بحيث لايتبادرعند سماعه غيره.والاول يسمى عرفاً عمليا و يخصه بعض العلماء باسم العادة. قال ـ و الثانى يسمى عرفاً قولياً.(٣)

---

(١)رسائل ابن عابدين:١١٤/١ (٢)الاشباه :٣٠٥/١ (٣) اصول الفقه الاسلامى: ١٩١

٣ ـ و جعل البعض الآخرين من العلماء العادة هو الاعم على عكس ما قال اهل المقالة الثانية و هو الذى اختاره الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء. فقال فى موضع من كتابه "المدخل الفقهى الاسلامى":

العرف نوع من العبادة۔ فالعادة جنس اعم تحته انواع، منها العرف. (١)

و قال فى موضع آخر:

يتضح من جميع ما تقدم ان العادة اعم من العرف لانها تشمل العادة الناشئة من عامل طبيعى و العادةالفردية وعادة الجمهور التى هى العرف. (٢)

فهذه اقوال ثلاثه۔ ولكن الفقهاء اكثرهم على ما قال ابن عابدين من انهما بمعنى واحد من حيث المصداق والمراد وهو الذى يظهر من استعمالات الفقهاء و تعبيراتهم.

هل بين العرف و الاجماع فرق؟

و هل بين العرف و الاجماع فرق؟ فجوابهٗ نعم، و يتضح الفرق من وجوه.

الاول فى التحقق۔ فالعرف ـ كما سبق ـ يتحقق وجوده اذا اطرد بين الناس عامتهم و خاصتهم و لكن الاجماع انما يتحقق باتفاق المجتهدين من الفقهاء و لا يتعبر فيه قول العوام كما صرح به الامام سراج الدين الارمویؒ فى "التحصيل من المحصول".(٣)

(١) المدخل الفقهى الاسلامى :٨٤١/٢(٢)المدخل الفقهى الاسلامى :٨٤٣/٢

(٣)التحصيل من المحصول :٨١

و قال امام الحرمين الجوينیؒ فی البرهان ما نصه:

"فلا شك ان العوام و من شدا طرفا قريبا من العلم ما يصر بسبب ما تحلی به من المتصرفين فی الشريعة و ليسوا من اهل الاجماع. (۱)

و كذالك يعتبرالعقل و البلوغ و الاسلام و العدالة و كونه من اهل السنة فی تحقق الاجماع و لا كذالك العرف.

قال الامام ابو بكر السمرقندیؒ فی كتابه "ميزان الاصول فی نتائج العقول مانصّه":

لوجود اهلية الاجماع شرائط: بعضها متفق عليها و بعضها مختلف فيه.

اما المتفق عليه: العقل و البلوغ و الاسلام و العدالة و كونه من اهل الاجتهاد و الفتوی فی الاحكام الشرعية و كونهٗ من اهل السنة و الجماعة. (۲)

و هذا كلهٗ ليس بشرط فی تحقق العرف.

الثانی فی الحكم: و هو ان الاجماع حجة قاطعة عند جمهور العلماء من اهل السنة و لا خلاف فيه بينهم، و لكن العرف ليس كذالك. فالثابت بالاجماع يكفر جاحده و لكن منكر العرف ليس بكافر. قال فی نور الانوار:

ان الاجماع فی الامور الشرعية فی الاصل يفيد اليقين و القطعية فيكفر جاحدهٗ. (۳)

---

(۱)البرهان لامام الحرمين ۱:٦٨٤(۲) ميزان الاصول فی نتائج العقول : ٤٩٠ ـ ٤٩١

(۳)نور الانوار :۲۲٥

نعم ههنا بحث و هو ان من الاجماع ما لا يكفر جاحده كالاجماع السكوتى، و لكنه بسبب العارض. فلا يقدح هذا فيما قلنا۔

الثالث فى الاحتجاج، فالاجماع حجة عند جميع الائمة من اهل السنة بخلاف العرف فانهٗ من الحجج التى اختلف فيها، كما سنرى.

فمما سبق يتضح' ان العرف و الاجماع متضادان من حيث المصداق و من حيث الحكم.

انواع العرف و العادة

ثم ليعلم ان العرف ينقسم الى انواع باعتبار موضوعه و باعتبار نطاق حدوده و باعتبار كونه معتبرا او غير معتبر عند الشرع. و هى على ما يلى:

اما باعتبارالموضوع فالعرف ينقسم الى نوعين: احدهما يسمى عرفا قولياً و ثانيهما يسمى عُرفاً عملياً.

و اما باعتبار نطاق حدوده فهو منقسم الى قسمين. الاول عام و الثانى خاص.

و اما باعتبار كونه معتبرا عند الشرع او غير معتبر فيقسم الى نوعين صحيح و فاسد.

الآن نتناول هذه الانواع بالبحث تفصيلا.

العرف القولى و العملى

العرف القولى:

و هو ما تعارفه الناس من اطلاق لفظ على معنى خاص بحيث لا يتبادر منه عند اطلاقه و سماعه غيرهذا المعنى الخاص.

و مثال هذا تعارف الناس اطلاق لفظ الدابة على ذات القوائم الاربعة، فانها فى اصل اللغة يطلق على كل ما يدب على الارض و العرف نقلها الى ذات القوائم الاربعة. والآن لا يتبادر منه عند اطلاقه الا هذا المعنى العرفى الخاص. و من امثلته لفظ الولد، فانهٔ فى العرف يطلق على الذكر دون الانثى مع ان لفظ الولد فى اصل اللغة يشملها.

العرف العملى:

و هو ما تعارفوا من الافعال و الاعمال حتى استقرت فى النفوس، و مثاله تعارفهم اكل البر و لحم الضان، و كتعارفهم البيع بالتعاطى و الاستصناع و غير ذلك من الافعال.

العرف العام والخاص

العرف العام:

و هو الذى يتعارفه الناس فى البلاد كلها، وفى الاقطار كلها فى عصر من العصور من غير تخصيص بطائفة دون اخرى.و من امثلته، تعارفهم على الاستصناع و دخول الحمامات من غير تقدير الاجرة و مدة المكث فيها. و غير ذلك، و كتعارف لفظ الدابة لذوات القوائم الاربعة.

العرف الخاص:

و هو ما اعتاده اهل بلد معين او طائفة معينة من الناس، كتعارف اهل العراق اطلاق لفظ الدابة على الفرس. وتعارف النحاة لفظ الاسم لما يدل على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة. وكتعارف بعض الناس فى بعض البلدان، البيع بالوفاء و تعارف بعض الناس من اهل القاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها.

و ليعلم ان العرف العام و العرف الخاص كل واحد منهما، قد

يكون قولياً و قد يكون عملياً.ولذا اوردنا الامثلة من النوعين العرف القولى والعرف العملى.

العرف الصحيح و الفاسد:

العرف الصحيح:

و هو الذى لا يناقض النصوص الشرعية و القواعد الثابتة عند الشرع، و هو كالمعاملات المروجة فى الناس مما لم يرد نص ولم يكن فيه مايودى الى تحليل حرام.

العرف الفاسد:

و هو ما بخلافه، اى الذى مناقض لنص من النصوص الشرعية او لقاعدة من القواعد الثابتة بحيث يودى الى تحليل حرام.

قال الاستاذ منصور محمد الشيخ فى "اصول الاحكام" له:

"ان كان (العرف) لا يناقض القواعد الشرعية و احكامها الثابتة التى لا تتغير كالمعاملات التى يقودها الناس مما لم يرد فيه نص و لم يكن فيه تحليل شئ حرام، ان كان العرف كذلك فهو صحيح و ان كان مناقضا لشئ من ذلك فهو عرف فاسد. (١)

المحور الثانى
فى بيان اعتبار العرف و العادة

الادلة الشرعية على اعتبار العرف

و قد استدل على اعتبار العرف بامور:

(١)اصول الأحكام:٢٠٢

١ ـ الاول بالكتاب و هو قوله تعالى:

﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعرض عن الجاهلين.**﴾ [الاعراف:]

قال الشامى: ان بعض العلماءِ استدل على اعتبار العرف بقوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْف ﴾. (١)

و قال العلامة جلال الدين السيوطیؒ فی الاكيل فی استنباط التنزيل فی هذه الآية.

"قال ابن الفرس المعنى اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع و هذا اصل القاعدة الفقهية فی اعتبار العرف. (٢)

قال الراقم عفا الله عنه: ان العرف فی هذه الآية قد فسره جمهور العلماءِ على اقوال وذكر منها ابن العربى المالكى اربعة اقوال و هی ما يلی:

١ ـ المعروف ٢ ـ قول لا اله الا الله. ٣ ـ ما يعرف انهٗ من الدين.

٤ ـ ما لا ينكره الناس من المحاسن التی اتفقت عليها شرائع. (٣)

القرآن، فعلى هذا يشكل الاستدلال بهذه الآية على اعتبار العرف الفقهی و يمكن ان يجاب عنه بما قالهٗ الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء، قال:

"توجيه هذا الاستدلال هو ان العرف فی الآية و ان لم يكن مراد به المعنى الاصطلاحی، قد يستانس به فی تائيد اعتبار العرف بمعناه الاصطلاحی، لان عرف الناس فی اعمالهم و معاملاتهم هو مما استحسنوه و الفته عقولهم و الغالب ان عرف القوم دليل على حاجتهم الى الامر بالمتعارف فاعتباره يكون من الامور المستحسنة." (٤)

(١) رسائل الشامى: ٢ / ١١٥ (٢) الاكليل فی استنباط التنزيل: ١١٠ (٣) احكام القرآن لابن العربى: ٨٢٣/٢ (٤) المدخل الفقهی الاسلامی ١٣٢:١

فحاصل ما فهمتُ من كلامه: ان العرف فى الآية اعم من العرف الفقهى الخاص فيدخل فيه هو دخول الخاص تحت العام.(والله تعالى اعلم)

٢ ـ الدليل الثانى على اعتبار العرف، السنة:

(١) عن عائشةؓ ان هندا بنت عتبة قالت: يا رسول اللّٰه! ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى ووَلدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذى ـ ما يكفيكِ و ولدكِ بالمعروف. (١)

قول النبى عليه السلام فى هذا الحديث: خذى مايكفيك و ولدك بالمعروف، معناه الذى عرف بالعادة. قال ابن حجر فى شرح البخارى: قال القرطبى و المراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة انه الكفاية.(٢)

وعلى هذا فالحديث يدل على اعتبار العرف: و قد استدل على اعتبار العرف بهذا الحديث، الامام النووى فى شرح صحيح الامام مسلم، و العلامة ابن حجر العسقلانى فى شرح صحيح البخارى، القرطبى من ائمة المالكية وغيرهم.

قال النووى: فى هذا الحديث فوائد ـ قال ـ و منها اعتماد العرف فى الامور التى ليس فيها تحديد شرعى.(٣)

وقال ابن حجر: وفيه اعتماد العرف فى الامور التى لا تحديد فيها من قبل الشرع وقال ـ قال القرطبى: فيه اعتبار العرف فى الشرعيات خلافا

(١) صحيح البخارى:٢/ ٨٠٨(٢) فتح البارى:٥٠٩/٩ هو هكذا فسره فى بذل المجهود: ٢٩٦/٥(٣) شرح مسلم للنووى: ٧٥/٢

لمن انكر ذلك ـ لفظا و عمل به معنى الخ. (١)

(٢) و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى صفة حجة النبى ان النبى عليه السلام خطب بعرفة وقال فيه: اتقوا اللّٰه فى النساء ـ و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف. (٢)

اقول: فيه دليل على اعتبار العرف، و لذا قال العلماء: ان للمرأة على الزوج نفقتها و كسوتها مما يجرى فى العرف و العادة. قال ابن حجرفى فتح البارى: قال ابن بطال: اجمع العلماء على ان للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً. و الصحيح فى ذلك ان لا يحمل اهل البلدان على نمط واحد و ان على اهل كل بلد ما يجرى فى عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها.(٣)

فدل هذا على ان المراد بالمعروف فى الحديث، المتعارف فى الناس، و الى هذا يشير ضيع الامام البخارى فى صحيحه حيث اورد فيه حديثا عن على رضى الله عنه قال اتى الى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سبراء فليستها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى. و ترجم عليه بقوله " باب كسوةِ المرأة بالمعروف". (٤)

قال ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث مسلم اخرجه من حديث جابر المطول فى صفة الحج و من جملته فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة: اتقوا اللّٰه فى النساء ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف" و لما لم يكن على شرطه اشار اليه و استنبط

(١) فتح البارى :٥١٠/٩ (٢) رواه مسلم :٣٩٧/١ (٣) فتح البارى:٥١٣/٩
(٤) صحيح البخارى: ٨٠٨/٢

الحكم من حديث آخر على شرطه. (١)

قال الراقم: هذا يدل على ان البخاری اخذ هذه الترجمة من لفظ حديث، و معلوم ان المعروف فی کلام البخاری، معناه المتعارف بين الناس، فكذا فی الحديث.

و بالجملة ان الحديث دل على اعتبار العرف، و هو المقصود.

(٣)و عن ابن مسعود رضی الله عنه قال ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن؛ رواه الامام احمد و الطيالسی فی مسنده و ابو سعيد ابن الاعرابی فی معجمه. قاله العلامة الالبانی فی سلسلة الاحاديث الضعيفة الموضوعة. (٢)

قال الالبانی: و هذا اسناد حسن، و نقل عن الحاكم و الذهبی تصحيحهٗ و عن الحافظ السخاوی تحسينهٗ موقوفاً. (٣)

قلت: هذا موقوف على ابن مسعود و لكنه فی حكم الرفع لانهٗ لا يقال من قبل الرای، فلهٗ حكم المرفوع كما حققه فی مقدمة اعلاء السنن.(٤)

استدل به على اعتبار العرف جمع من العلماء منهم العلامة ابن نجيم المصری فی الاشباه و ابن عابدين الشامی فی نشر العرف و لكن يشكل عليه بان المراد بهذا الحديث الاجماع لا العرف كما قال الامام الغزالی فی المستصفی.و الله تعالى اعلم (٥)

(١) فتح الباری: ٩/ ٥١٢ ـ٥١٣(٢) سلسلة الاحاديث الضعيفة للالبانی: ١٧/٢
(٣) الضعيفة للالبانی :١٧/٢ (٤) راجع مقدمة اعلاء السنن :٧٩/١
(٥)راجع المستصفی للغزالی:١٣٨/١

ثم ليعلم ان هذا الحديث روى مرفوعاً من طريق سليمان بن عمرو النخعى من حيدث انس رضى اللّٰه عنه. كما أورده الالبانى فى "الضعيفة"(١)

و هذا النخعى كذاب كان يضع الحديث. كذبه احمد بن حنبل، و يحيى بن معين، و قتيبة و اسحاق. و اليك اقوال الائمة فى هذا الراوى. قال احمد بن حنبل: كان يضع الحديث. قال يحيى: كان اكذب الناس. قال البخارى: متروك. قال يزيد بن هارون: لا يحل لاحد ان يروى عنه. قال الحاكم: لست اشك فى وضعه للحديث على تقشفه و كثرة عبادته. (٢)

فالحاصل ان هذا الحديث لا يثبت مرفوعا، و هو قول الائمة، نعم هو قول ابن مسعود رضى الله عنه كما مر.

هل العرف القولى معتبر فى الاحكام الشرعية؟

و قدر فرغنا مما تقدم ان العرف قد يكون قولياً و قد يكون عملياً، و ههنا يتوجه عليه سوال و هو ان العرف القولى و العرف الفعلى كليهما معتبران فى الاحكام؟ و الجواب نعم، كما يظهر من كلام الفقهاء.

اما العرف القولى فقد صرح الفقهاء باعتباره فى الشرعيات ففى الاشباه و النظائر:

"فصل فى تعارض العرف مع الشرع، فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصاً فى الايمان، فاذا حلف لا يجلس على الفراش او

(١)الضعيفة للالبانى:٥٣٢(٢) من لسان الميزان لابن حجر: ٣/ ١١٥-١١٧

على البساط اولا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض و لا بالاستضاء ة بالشمس و ان سماها الله فراشا و بساطا و سمى الشمس سراجا الخ (١)

و قال فى فصل التعارض بين العرف و اللغة:

صرح الزيلعى وغيره بان الايمان مبنية على العرف لاعلى الحقائق اللغوية و عليها ـ فروع، منها لو حلف لا ياكل خبزا حنث بما يعتاده اهل بلده ففى القاهرة لا يحنث الا بخبز البر و فى طبرستان ينصرف الى خبز الارز و فى زبيد الى خبز الزرة و الدخن و لو اكل الحالف بخلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث الخ.(٢)

و قال فخر الاسلام البزدوى فى كنز الوصول الى معرفة الاصول:

"جملة ما يترك به الحقيقة خمسة انواع' قد تترك بدلالة الاستعمال و العادة ـ ثم قال ـ و انما صار هذا دلالة على ترك الحقيقة لان الكلام موضوع ـ لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة.(٣)

و قال ابن قدامة الحنبلىؒ فى المغنى:

ان اقر بدراهم و اطلق فى بلد اوزانهم ناقصة. ـ ففيه وجهان اولهما يلزمه من دراهم البلد و دنانيره لان مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما فى البيع و الاثمان.(٤)

و قال فى المغنى:

---

(١)الاشباه: ٣٠٢/١(٢)المصدر السابق ١:٣٠٥

(٣)كنز الوصول للامام البزدوى: ٨٦-٨٧(٤) المغنى لابن قدامة: ١٦٩/٥

و ان قال له على درهم كبير لزمه درهم من دراهم الاسلام لانه كبير فى العرف.(١)

قلت: هذه العبارات من العلماء صريحة فى اعتبار العرف القولى فى الاحكام الشرعية.

هل العرف العملى معتبر ام لا؟

و اما العرف العملى فانهٗ ايضا يعتبر فى الاحكام كالعرف القولى. و اليك نصوص الفقهاء فى هذا الخصوص:

(١) قال ابن قدامة: فصل فى معرفة المكيل و الموزون و المرجع فيه العرف بالحجاز. ثم قال بعد السطور- و ما لا عرف له بالحجاز تحتمل و جهين: احدهما يرد الى اقرب الاشياء شبهاله بالحجاز كما ان الحوادث ترد الى اشبهه المنصوص عليه بها، و هو القياس. و الثانى يعتبر عرفه فى موضعه، فان لم يكن لهٗ فى الشرع حد كان المرجع فيه الى العرف كالقبض و الاحراز و التفرق و هذا قول ابى حنيفةؒ و على هذا ان اختلفت البلاد فالاعتبار بالغالب و ان لم يكن غالب بطل هذا الوجه و تعين الاول. و مذهب الشافعى على هذين الوجهين.(٢)

فوضح من هذا ان اعتبار العرف العملى فيما لم يكن لهٗ حد فى الشرع، مذهب الامام ابى حنيفة و الشافعى و الحنابلة.

(٢) و فى الهداية من كتب الحنفية:

”و من اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او يشركه فالبيع فاسد قال ما ذكره جواب القياس و وجهه ما قلنا و فى الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب و للتعامل جوّزنا الاستصناع.(٣)

(١) المغنى :١٧٠/٥(٢)المغنى لابن قدامة: ٢١/٤-٢٢(٣)الهداية:٤٥/٣

(٣) و فی الدر المختار:

و کما یصح ایضا وقف کل منقول قصدا فیه تعامل للناس کفأس و قدوم بل و دراهم و دنانیر ـ الی ان قال ـ لان التعامل یترک به القیاس، بخلاف مالاـ تعامل فیه کثیاب و متا ع الخ. (١)

هذا کله یرشد الی ان الفقهاء اعتبروا العرف العملی فی الشرعیات، و هو دلیل علی ان العرف العملی معتبر و مؤثر فی الاحکام کالعرف القولی.

اعتبار العرف العام

ثم العرف قولیا کان او عملیاً یعتبر اذا کان عاماً، وقد قدّمنا فیما سبق، ان العرف العام هو الذی تعارفه الناس فی البلاد کلها.

و معنی اعتباره انهٗ یصلح مخصصاً للعام و یترک به القیاس. و بیانهٗ ان العرف اذا خالف الدلیل الشرعی من کل وجه بان لزم منه ترک النص فلا یعتبر، کما سیاتی فی المحور الثالث ان شاء الله. و ان لم یخالف الدلیل الشرعی من کل وجه بان ورد الدلیل عاماً و العرف ان خالفه فی بعض افراده، فهو معتبر ای مخصص للدلیل الشرعی العام. و کذا اذا خالف العرف العام. القیاس یترک به القیاس.

مثال الاول' الاستصنا ع و هو بیع المعدوم، وقد ورد النهی عن بیع ما لیس موجوداً اخرجه الخمسة و صححه الترمذی و ابن خزیمة و الحاکم.(٢)

و قد جوز الفقهاء الاستصنا ع للتعامل و العرف. و هو تخصیص

(١)در مختار مع الشامیة :٣٦٤/٤(٢) قالهٗ ابن حجرفی بلوغ المرام :٥٨

النص الناهى عن بيع المعدوم قال فى الذخيرة البرهانية. كما نقله عنه الشامى: الا ترى انا جوزنا الاستصناع للتعامل و الاستصناع بيع ما ليس عنده، و انهٗ منهى عنه و تجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذى ورد فى النهى عن بيع ما ليس عند الانسان. لا ترك للنص اصلاً لانا عملنا بالنص فى غير الاستصناع.(١)

و مثال الثانى: ما فى الهداية (و قد مر منا عبارة الهداية فيما سبق) انه اشترى رجل صرماً على شرط ان يحذوه البائع او يشرّكه، فهذا البيع فاسد فى القياس، لان هذا الشرط خلاف ما يقتضى البيع، و لكن الفقهاء اجازه للتعامل، و هذا ترك القياس للتعمال و العرف، و هذا التعامل و العرف انما يصلح مخصصاً للنص العام و يترك به القياس اذا كان عاماً. كما صرح به الشامى فى نشر المعرف. (٢)

اعتبار العرف الخاص:

و اما اذا كان العرف خاصاً، فهل يعتبر فى بناء الاحكام ام لا؟ فالجواب على اصل المذهب ان العرف الخاص لا يعتبر كما صرح به فى الاشباه. قال: فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص. (٣)

و معنى عدم اعتبار العرف الخاص. انه لا يصلح مخصصاً للنص و لا يترك به القياس بخلاف العرف العام فانه يصلح مخصصاً للاثر و يترك به القياس. كما مر آنفا. قال العلامة الشامى فى نشر العرف:

و بما قررناه تبين لك ان ما تقدم عن الاشباه من ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص انما هو فيما اذا عارض النص الشرعى فلا يترك به

(١)نشر العرف' رسائل الشامى ١١٦:٢(٢) رسائل ١١٦:٢(٣)الاشباه ٣١٧:١

القياس و لا يخص به الاثر.(١)

فظهر بهذا ان العرف الخاص معتبر اذا لم يرد بخلافه نص ولم يعارضه القياس الشرعى، و الدليل على اعتبار العرف الخاص، فى عبارات الفقهاء انهم صرحوا فى باب الحقوق:

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق و بشراء منزل الا بكل حق هو لهٗ او بمرافقه او بكل قليل و كثير هو فيه او منه. (كنز الدقائق)

قال فى البحر عن الكافى ان هذا التفصيل مبنى على عرف الكوفة، و فى غرضنا يدخل العلو فى الكل سواء باع باسم البيت او المتزل او الدار و الاحكام تبتنى على العرف فيعتبر فى كل اقليم وفى كل عصر عرف اهله. (٢)

فهذا صريح فى اعتبار العرف الخاص باقليم او فى عصر. و سياتى البحث عن اعتبار العرف الخاص اذا عارضه النس المنقول عن صاحب المذهب فى المحور الخامس ان شاء الله تعالى.

فحاصل ما فى البباب ان العرف الخاص لا يعتبر اذا عارضه النص الشرعى فلا يخص به النص و لا يترك به القياس و اما اذا عارضه النص المذهبى فهو معتبر كما سياتى.

---

(١)رسائل الشامى: ج ١٣٣/٢ (٢)البحر الرائق :١٣٦/٦

المحور الثالث

فى بيان شرائط اعتبار العرف و منهاج العمل فيما اذا تعارضه الادلة الشرعية

شرائط اعتبار العرف:

و لاعتبار العرف شرائط على ما يلى:

١ ـ ان لا يعارض العرف نص شرعى بحيث يكون العمل به تعطيلا للنص:

قال فى الفتح: ان النص اقوى من العرف لان العرف جاز ان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا فى اخراج الشموع و السرج الى المقابر ليالى العيد و النص بعد قبوله لا يحتمل ان يكون على باطل. (١)

قال الشامى: اذا خالف العرف الدليل الشرعى فان خالفه من كل وجه بان لزم منه ترك النص فلا شك فى رده كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من الرباء و شرب الخمر و ليس الحرير و الذهب و غير ذلك مما ورد تحريمه نصا.(٢)

و قال فى الاشباه: كان محمد بن الفصل يقول: السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال فى الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، و هذا ضعيف و بعيد لان التعامل بخلاف النص لا تعتبر.(٣)

(١)رد المحتار ٥:١٧٦/ (٢)رسائل ابن عابدين ٢:١١٦/ (٣)الاشباه ١:٢٩٨/

ثبت مما تقدم من نصوص الفقهاء، ان العرف انما يعتبر اذا لم يعارض النصوص الشرعية و اما اذا خالف و عارض الدلائل الشرعية فلا يعتبر.

٢ـ ان يكون العرف مطرداً او غالباً:

قال ابن نجيم فی الاشباه: انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت و لذا قالوا فی البیع لو باع بدراهم او دنانير و كانا فی بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف فی المالية و الرواج انصرف البیع الى الاغلب.(١)

و فی نشر العرف للعلامة الشامیؒ: اعلم ان كلا من العرف العام و الخاص انما يعتبر اذ كان شائعا بين اهله يعرفه جميعهم.

٣ ـ ان يكون العرف سابقا لا طارئاً.

قال فی الاشباه: العرف الذی تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر و لذا قالوا لاعبرة بالعرف الطاری.(٢)

قال الحموی تعليقا على قول الاشباه: ای السابق لوقت اللفظ و استقر حتی صار فی وقت الملفوظ به و اما المقارن الطاری فلا اثر له و لا ينزل عليه اللفظ السابق.(٣)

٤ ـ ان لا يكون التصريح بخلافة. فاذا كان التصريح بخلاف العرف فلا يعتبر العرف.(راجع للتفصيل المدخل الفقهی الاسلامی ٢:٨٧٣ وبعده و سياتی شرحه فی المحور الرابع فی بيان القواعد)

العرف اذا عارضه النص العام

العرف اذا عارضه النص العام بحيث يكون العمل به تخصيصاً

(١)الاشباه :٢٩٩/١(٢)الاشباه: ٣١١/١(٣)حاشية الحموی على الاشباه :٣١١/١

للنص العام، فما هو حكم هذا العرف؟

قدمنا فى المحور الثانى ان العرف ان لم يخالف النص الشرعى من كل وجه بل انما خالفه فى بعض افراده، فهو معتبر و معنى اعتباره انهٗ يصلح للنص، ولكن هذا فى العرف العام، و اما فى العرف الخاص، فلا، لان العرف الخاص لا يصلح ان يكون مخصصاً.

قال الشامى فى النشر العرف:

"و ان لم يخالفه (اى ان لم يخالف العرف الديل الشرعى) من كل وجه بان ورد الدليل عاماً و العرف خالفه فى بعض افراده او كان الدليل قياساً فان العرف معتبر ان كان عاما فان العرف العام يصلح مخصصا. (١)

وقال فى موضع آخر:

و بما قررناه تبين لك ان ما تقدم عن الاشباه من ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص انما هو فيما اذا عارض النص الشرعى فلا يترك به القياس و لا يخص به الاثر.(٢)

وقال فى الذخيرة البرهانية فى الفصل الثامن من الاجارات فيما لو دفع الى حائك غزلاً على ان ينسجه بالثلث، قال و مشائخ بلخ كنصير بن يحيى و محمد بن سلمة و غيرهما كانوا يجيزون هذا الاجارة فى الثياب للتعامل اهل بلدهم و التعامل حجة يترك به القياس و يخص به الاثر و تجويز هذه الاجارة فى الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذى ورد فى فقيز الطحان لان النص ورد فى فقيز

(١)رسائل ابن عابدين ١١٦:٢ (٢)المصدر السابق ١٣٣:٢

الطحان لا فى الحائك لا ان الحائك نظيره فيكون واردا فيه دلالة فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص فى الحائك و عملنا بالنص فى قفيز الطحان كان تخصياً لا تركا اصلاً.(١)

فالحاصل ان العرف العام يصلح مخصصاً للنص العام، و اما العرف الخاص فلا يصلح ان يخص به الاثر و النص. فالعرف العام اذا عارضه النص العام. يعتبر بمعنى يخص به النص.

العرف اذا عارضه النص الخاص

و اما العرف اذا عارضه النص الخاص بحيث يكون العمل به تعطيلاً للنص فهل يعتبر او لا يعتبر؟

فالجواب عنه: انهٗ لا يعتبر اصلاً، لانهٗ لا يجوز ترك النص بالتعامل و العرف سواء كان العرف عاماً او خاصاً. قال فى الذخيرة البرهانية على ما نقله عنه الشامیؒ:

"و هذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة فقيز الطحان فانهٗ لا يجوز و لا تكون معاملتهم معتبرة لانا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلاً و بالتعامل لا يجوز ترك التص اصلاً ، و انما يجوز تخصيصه۔(٢)

هل الاحكام المبنية على العرف، تتغير بتغيير العرف؟

و ههنا سوال مهم خالد، و هو هل الاحكام المنصوصة المبنية على العرف تتغير بتغير العرف؟ و لا يخفى على ان بعض الاحكام المنصوصة 'مبنية على العرف' ككون بعض الاشياء كيليا و

(١)رسائل ابن عابدين ١٦٦:٢ (٢)رسائل ابن عابدين ١٦٦:٢

بعض الاشياء وزنياً و غير ذلك فهل تتغير بتغير العادة و العرف؟

اكثرالعلماء على انها لا تتغير لان النهى اقوى من العرف، قال فى الهداية:

”كل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا و ان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة و الشعير و التمر و الملح و كل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا و ان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب و الفضة، لان النص اقوى من العرف.(١)

و قال فى الدر المختار:

و ما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير و تمر و ملح او وزنياً كذهب و فضة فهو كذلك لا يتغير ابداً ـ قال ـ لان النص اقوى من العرف.(٢)

و هكذا قال فى الجوهرة النيرة و البحر الرائق و غيرهما.(٣)

و هذا قول الجمهور من الائمة، وقال الامام ابو يوسفؒ انه يُعتبر العرف اذا النص على كيلية بعض الاشياء و وزنية بعض الاشياء مبنى على ما كان فى زمن الرسول عليه السلام من كون العرف كذلك فكان العرف هو المنظور اليه، فاذا تبدل، يتبدل الحكم المنصوص المبنى على العرف، قال فى نشرف العرف:

و انما اراد (اى يوسف) تعليل النص بالعادة بمعنى انه انما نص

(١)الهداية ٦٤:٣(٢)الدر المختار مع رد المحتار ١٧٦:٥(٣)الجوهرة ٤٤:٢ ، البحر الرائق ١٢٩:٦)

على البر و الشعير و التمر و الملح بانها مكيلة و على الذهب و الفضة بانها موزونة لكونهما كانا فى ذلك الوقت كذلك فالنص فى ذلك الوقت انما كان للعادة حتى لو كانت العادة فى ذلك الوقت زون البر و كيل الذهب لورد النص على وفقها، فحيث كانت العلة للنص على الكيل فى البعض و الوزن فى البعض هى العادة تكون العادة هى المنظور اليها.(١)

و رجح الكمال ابن الهمام قول ابى يوسفؒ كما فى الدر المختار و نشر العرف (و الله اعلم) والى هذا يشير كلام ابن تيميةؒ فى فتاواه، فقال:

فالناس فى مقادير الدراهم و الدنانير على عاداتهم فما اصطلحوا عليه و جعلوه درهما فهو درهم و ما جعلوه ديناراً فهو دينار و خطاب الشارع يتناول، ما اعتادوه سواء كان صغيراً او كبيراً.(٢)

و اظن ان الامام ابن القيم الجوزى اراد و قصد ذلك بكلامه هذا:

ان النبى صلى الله عليه وسلم فرض الصدقة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقسط و هذه كانت غالب اقواتهم بالمدينة، فاما اهل بلد او محلة قوتهم غير ذلك فانما عليهم صاع من قوتهم ــ قال ــ و انما نص على الانواع المخرجة لان القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الاطعمة يوم العيد بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة، و لهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الاضاحى امروا ان يطعموا منها القانع و المعتز فاذا كان اهل بلد

(١)رسائل ابن عابدين ١١٨:٢ (٢)فتاوى ابن تيميةؒ ٢٤٩:١٩

او محلة عادتهم اتخاذ الاطعمة يوم العيد جازلهم بل يشرع لهم ان يوسوا المساكين من اطعمتهم.(١)

و ذكر هذا فی فصل فی تغير الفتوی و اختلافها بحسب تغير الازمنة و الامكنة و الاحوال و النيات و العوائد، فيفهم من هذا ان عنده، تتغير الاحكام المنصوصة المبنية على العرف و العادة اذا تغير العرف و العادة. (والله اعلم)

العرف اذا خالفه القياس

العرف اذا خالفه القياس الشرعی، فهل يعتبر العرف او يعمل بالقياس؟ فالجواب يطلب التفصيل و قد اشرنا الی ذلك فيما سبق.

(١) العرف اذا كان عاماً، و خالفه القياس، يُعتبر العرف و يترك به القياس، قال الشامی: فان العرف العام يصلح مخصصاً كما مرعن التحرير و يترك به القياس كما صرحوا به فی مسئلة الاستصناع و دخول الحمام و الشرب من السقا.(٢)

و فی البحر الرائق: و صح بيع نعل على ان يحذوه و يشركه و القياس فساده لما فيه من النفع للمشتری مع كون العقد لا يقتضيه و ما ذكره جواب الاستحسان للتعامل.(٣)

وقال فی رد المحتار فی هذه المسئلة:

"يصح البيع و يلزم الشرط استحسانا للتعامل و القياس فساده لان فيه نفعا لاحدهما و صار كصبغ الثوب و مقتضی القياس منعه لانه اجارة عقدت على استهلاك عين الصبغ مع المنفعة و لكن جوز

(١)اعلام الموقعين ٣:١٢-١٣(٢) رسائل ابن عابدين ٢:١١٦(٣)البحر الرائق ٦:٨٨

للتعامل.(١)

قلت: انه واضح من هذه العبارات الفقهية ان العرف العام يترك به القياس الشرعى.

(٢) و اما العرف الخاص اذا خالفه القياس، فلا يعتبر و لا يترك به القياس، صرح به الامام الشامى فى نشر العرف و قد قدمنا عبارته.

والوجه ان القياس الشرعى من الادلة الشرعية فلا يعارضه الا دليل مثله او فوقه و العرف الخاص و ان كان دليلاً و لكنه ليس فى درجته فى القوة، فلا يعارضه.(والله اعلم) لان القياس يثبت به الحكم العام ولكن العرف الخاص لا يثبت به الحكم العام بل انما يثبت به الحكم الخاص بخلاف القياس، فانهٗ يثبت به الحكم العام. قال الشامى:

ان الحكم العرف يثبت على اهله عاماً او خاصاً فالعرف العام فى سائر البلاد يثبت حكمه على اهل سائر البلاد و الخاص فى بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط.(٢)

و بالجملة ان العرف العام فى قوة يثبت به الحكم العام كالقياس، فيترك به القياس و اما العرف الخاص فليس فى قوة يثبت به الحكم العام فلا يعارض القياس و لا يترك به القياس (والله اعلم)

العرف اذا عارضته القواعد العامة الشرعية

و هل العرف معتبر اذا عارضته القواعد العامة الشرعية؟ فالجواب: لا، لان القواعد الشرعية العامة محكمة و قطعية لا تقبل

(١) رد المحتار ٨٨:٥ (٢) رسائل ابن عابدين ١٣٤:٢

التغير و التبدل و العرف ليس قطعيا، فلا يعارضها، و العرف المعارض للقواعد الشرعية واجب الرد وغير معتد به فى الاحكام. قال الاستاذ زكى الدين شعبان:

"و لا نزاع بين العلماء فى ان العرف اذا كان مخالفاً للادلة الشرع و احكامه الثابتة التى لا تتغير باختلاف البيئات و العادات لا يلتفت اليه و لا يعتدبه بل يجب الغاء ه.(١)

و قال منصور محمد الشيخ:

و ان كان (اى العرف) مناقضاً لشئ من ذلك (اى القواعد الشرعية) فهو عرف فاسد لا يلتفت اليه و لا يعول عليه بل يتعين محاربته و القضاء عليه.(٢)

---

(١) اصول الفقه الاسلامى ص١٩٤ (٢)اصول الاحكام ص٢٠٢

المحور الرابع
فى بيان القواعد الفقهية التى تتعلق بالعرف

و ليعلم ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قد مهدوا قواعد عديدة تتعلق بالعرف و العادة، وتعلم من هذه القواعد الاحكام و الشرائط فى اعتبار العرف ورده. و نحن نورد، هنا، هذه القواعد مع شرحها بايجاز و اختصار.

(١) العادة محكمة

يعنى ان العادة تجعل حكما لا ثبات حكم شرعى.

(٢) استعمال الناس حجة يجب العمل بها

و هذا حيث لا نص، كما ياتى، و اما معنى الاستعمال فقيل هو و العادة مترادفان، وقيل الاستعمال نقل اللفظ الى معناه المجازى شرعاً و العادة نقل اللفظ الى معناه المجازى عرفا. كما فى الشباه.(١)

(٣) العادة انما تعتبر اذا اطردت او غلبت

يعنى ان العادة العرف، عاماً كان او خاصاً، انما يعتبر اذا كان شائعا بين اهله يعرفه جميعهم، و اما اذا كان لا يعرفه عامتهم بل يتعارفه خواصهم فقط. فلا يثبت التعارف بهذا القدر.(٢)

(٤) الثابت بالعرف كالثابت بالنص

قال ابو زهرة: لعل معناه ان الثابت بالعرف ثابت بدليل يعتمد

---

(١)الاشباه ١:٢٩٦(٢)الاشباه ١:٣١٦ ورسائل ابن عابدين ٢:١٣٤

عليه كالنص حيث لانص.(١)

قلت: فيرجع معناه الى ان العرف حجة شرعية كالنص و ان كان دونه فی القوة. وهذا المعنى صحيح.

(٥) التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

معناه ان التعيين فی الامور التی لم يرد فيه نص شرعی، بالعرف و العادة، كالتعيين بالنص فی الحكم، كالاشياء التی لم ينص الشارع على كونها كيلية او وزنية فالمرجع فيها الى العرف.

(٦) الحقيقة تترك بالعادة و الاستعمال

قال فخر الاسلام البزدویؒ: الحقيقة قد تترك بدلالة الاستعمال و العادة، مثل الصلوة فانها اسم للدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ای ادع ثم سمى عبادة معلومة مجازاً لما انها شرعت للذكر قال الله تعالى "و اقم الصلوة لذكری" و كل ذكر دعاءٌ و كالحج فانهٗ قصد فی اللغة فصار اسما لعبادة معلومة حجازا لما فيه من قوة العزيمة و القصد بقطع المسافة و كذالك نظائرها من العمرة و الزكوة حتى صارت الحقيقة مهجورة و انما صار هذا دلالة على ترك الحقيقة لان الكلام موضوع لاستعمال الناس و حاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة.(٢)

(٧)المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

قد تكلم العلامة ابن نجيم المصری فی الاشباه على هذه القاعدة مبسوطا و كذا تكلم عليها العلامة ابن عابدين فی نشر العرف. و مما

(١)اصول الفقه لابی زهرة ص٢٧٣ (٢) كنز الوصول للبزدویؒ ص٨٧

يتفرع عليها انه لو جهز الاب بنته جهازا و دفعه لها ثم ادعى انها عارية و لابينة ففيه اختلاف و الفتوى انهٗ ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله، و ان كان العرف مشتركا فالقول للاب.(١)

(٨) العادة تجعل حكما اذا لم يوجد الصريح بخلافه:

(٩) العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه.

و معناهما ظاهر، و هو ان العرف و العادة انما يعتبر اذا لم يكن التصريح بخلافه، و اذا وجد تصريح و تسمية بخلاف العرف و العادة، فلا يعتبر، و هذا القاعدة شرط من شرائط اعتبار العرف كما مر فيما تقدم.

(١٠) العرف غير معتبر فى المنصوص عليه

و هذه القاعدة ايضاً شرط من شرائط اعتبارالعرف. وقد مر شرحها فى المحور الثالث. و قال فى الاشباه: و فيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيليا او وزنياً و اما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابى حنيفة و محمد الخ.(٢)

و قال ابو زهرة: و ان العلماء الذين يقرون ان العرف اصل من اصول الاستنباط يقررون انهٗ دليل حيث لا يوجد نص من كتاب او سنة.(٣)

(١١) النص اقوى من العرف

و هذه القاعدة فى الحقيقة تعليل لما سبق من ان العرف غير معتبر فى المنصوص عليه، و حاصله ان العرف انما لم يعتبر فى المنصوص عليه

(١)الاشباه ١:٣٠٩(٢)الاشباه ١:٢٩٧(٣)اصول الفقه لابى زهرة ص٢٧٣

لان النص اقوى من العرف. و مسلم ان القوى لا يترك بالادنى.(١)

(١٢) العادة معتبرة فى تقييد مطلق الكلام

(١٣) المطلق يتقيد بدلالة العرف

(١٤) مطلق التسمية ينصرف الى ما هو المعروف بالعرف

قلت: هذه القواعد مرجعها الى معنى واحد. و هو انه اذا اطلق فى الكلام يراد به ما هو المعروف فى العرف و العادة. و مثاله ما فى الهداية وغيره انه من اطلق الثمن فى البيع كان على غالب نقد البد. لانه المتعارف.(٢)

قلت: و على هذا لو حلف لا ياكل الخبز حنث اذا اكل ما يعتاده اهل بلده، ففى القاهرة لا يحنث الا بخبز البر و فى طبرستان ينصرف الى خبر الأرز و فى الزبيد الى خبز الزرة و الدخن و لو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لا يحنث كما فى الاشباه.(٣)

و من فروع هذه القواعد، حلف لا يدخل بيتا، فدخل كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث لان مطلق الكلام يتقيد بما هو المتعارف بالعرف و العادة.

(١٥) للعرف عبرة فى معرفة المراد بالاسم

قال العلامة عميم الاحسان المجددى فى القواعد الفقهية تعليقاً على هذه القاعدة:

---

(١)راجع الدر المختار مع رد المحتار ٥:١٧٦(٢)الهداية ٣:٤(٣)الاشباه ١:٣٠٥

"قاله محمد فی السير الكبير فی مسئلة لو قال آمنونی علی موالی و ليس له الا مواليات اناث لا ذكر فهن آمنات، استحسانا لان اهل اللغة بقولون للمعتقات هن موالی بنی فلان كما يقولون للمعتقين و للعرف عبرة.(۱)

و قال الشامی فی عقود رسم المفتی: و فی فتاوی العلامة قاسم التحقيق ان لفظ الواقف و الموصی و الحالف و الناذر و كل عاقد يحمل علی عادته فی خطابه و لغته التی يتكلم بها وافقت لغة العرب و لغة الشرع اولا.(۲)

(۱٦) بخص القياس و الاثر بالعرف العام دون الخاص

و قد تكلمنا فيما سبق علی هذه القاعدة. و الحاصل ان العرف انما يخص به القياس و الاثر اذ كان عاماً، بل يترك به القياس اصلاً، كما تقدم. و اما العرف الخاص فلا يخص به الاثر و لا يترك به القياس و هذا هو معنی ما يقال ان العرف العام معتبر و العرف الخاص غير معتبر.

(۱۷) ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص

معناه: ان العرف الخاص لا يعتبر اذا عارض النص الشرعی فلا يترك به القياس و لا يخص به الاثر، و اما اذا عارض النص الفقهی المنقول عن صاحب المذهب فهو معتبر، كما حققه العلامة الشامیؒ فی نشر العرف.(۳)

(۱۸) لا عبرة بالعرف الطارئ

قال فی الاشباه: العرف الذی تحمل عليه الالفاظ انما هو

(۱)قواعد الفقه ص ۱۰٤ (۲)رسائل الشامی ۱:٤۸ (۳) رسائل ۲:۱۳۲

المقارن السابق دون المتاخر، ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر فی المعاملات و لم يعتبر فی التعليق.

قال الحموی تعليقا عليه: اعلم ان العادة الغالبة انما تقيد لفظ المطلق اذا تعلق بانشاء امر فی الحال دون ما يقع اخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتاخر.(١)

(١٩) العرف العام يثبت به الحكم العام و العرف الخاص يثبت به الحكم الخاص

قال الشامی فی عقود رسم المفتی اعلم ان العرف قسمان عام و خاص. فالعام يثبت به الحكم العام و يصلح مخصصا للقياس والاثر بخلاف الخاص فانهٗ يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالف القياس او الاثر فانه لا يصلح مخصصاً.(٢)

(٢٠) لا ينكر تغير الاحكام بتغير الايام

ای تتغير الاحكام المبنية علی الاعراف و العادات، اذا تغيرت الاعراف و العادات، قال القرافی من المالكية فی "الاحكام فی تمييز الفتاوی و الاحكام" علی ما نقله عنه العلامة ابو زهرة فی كتابه "مالك و حياته":

"ان اقرار الاحكام التی مدركها العادات مع تغيير تلك العادات خلاف الاجماع و جهالة الدين بل كل ما هو فی الشريعة يتبع العادات

(١)الاشباه مع شرح الحموی ١:٣١١-٣١٢(٢)رسائل ١:٤٧

بتغيير الحكم فيه عند تغيير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة.(١)

قال الراقم: هذه قواعد عديدة، تتعلق بالعرف و العادة' انتقيت اكثرها من قواعد الفقه للعلامة عميم الاحسان المجددى البركتى، و بعضها من الاشباه و النظاهر للامام ابن نجيم المصريؒ.

المحور الخامس

فى تعارض العرف مع اقوال الفقهاء

حكم العرف اذا خالف ظاهر الرواية

العرف، قد يمكن ان يخالفه ظاهر الرواية و يوافقه قول ضعيف فى المذهب فهل اذاً، يسوغ للعلماء ان يتركوا ظاهر الرواية؟

نعم، يسوغ للعلماء ان يتركوا ظاهر الرواية مطلقاً سواء كان فى المذهب قول ضعيف يوافق العرف اولا.

قال العلامة الشامى فى نشر العرف:

"اعلم ان المسائل الفقهية اما ان تكون ثابتة بصريح النص و هى الفصل الاول و اما ان تكون ثابتة بضرب اجتهاد وراى و كثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان فى عرف زمانه بحيث لو كان فى زمان العرف الحادث لفال بخلاف ما قاله اولاً لو لهذا قالوا فى شروط الاجتهاد انهٔ لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثر من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير غرف اهله او لحدوث ضرورة او فساد

(١) مالكؒ و حياتهٗ و عصره و فقهه ص٣٥٦

اهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه اولًا للزم منه المشقة و الضرر بالناس ـــ قال ـــ و لهذا ترى مشائخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد فى مواضع كثيرة الخ.(١)

و كذا صرح به فى كتابه عقود اسم المفتى، و اورد فيه مسائل كثيرة، خالف فيها المجتهدون فى المذهب و المشائخ. وهى منصوصة فى كتب ظاهر الرواية. و قال:

هذا الذى جرأ المجتهدون فى المذهب اهل النظر الصحيح من المتاخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب فى كتب ظاهر الرواية بناءً على ما كان فى زمنه.(٢)

قلت: انهٗ لم يشترط وجود قول ضعيف يوافق العرف، لترك ظاهر الرواية. فعلم منه انهٗ يترك ظاهر الرواية اذا خلافه العرف و ان لم يكن فى المذهب قول يوافق العرف. فان كان فى المذهب قول ضعيف يوافق العرف، فهو احق ان يتبع و يُعتبر.

العرف اذا خالف مذهبا فقهيا و وافق آخر

و العرف ان خالف مذهبا فقهيا من المذاهب الفقهية فى قول من الاقوال، و وافق مذهبا فقهيا آخر فى ذلك القول، فهل يجوز لاحد ان يختار القول الموافق للعرف و العادة، و ان كان خلاف مذهبه، و هل ذلك خروج عن المذهب؟

قلت: لم ار من تعرض لهذا السوال صريحا و لكن يمكن تخريج المسئلة بما قال الفقهاء فى هذا الصصدد.

(١) رسائل ابن عابدين ٢:١٢٥ (٢) رسائل ١:٤٥

قال الشامی فی عقود رسم المفتی:

ربما عدنوا عما اتفق علیه ائمتنا لضرورة و نحوها کما مر فی مسئلة الاستئجار علی تعلیم القرآن و نحوه من الطاعات التی فی ترك الاستئجار علیها ضیاع الدین کما قررناه سابقا فح یجوز الافتاء بخلاف قولهم ــ قال ــ و الحاصل ان ما خالف فیه الاصحاب امامهم الاعظم لا یخرج عن مذهبه اذا رجحه المشائخ المعتبرون و کذا ما بناه المشائخ علی العرف الحادث لتغیر الزمان او للضرورة و نحو ذلك، لا یخرج عن مذهبه لان ما رجحوه لترجیح دلیله عندهم ماذون به من جهة الامام.(١)

و بهذا یتضح امران:

١ ـ انه یجوز العدول عما اتفق علیه ائمتنا الحنفیة اذا دعت الیه الضرورة.

٢ ـ انهٗ لا یعد الخروج عن المذهب اذا بناه المشائخ علی العرف الحادث لتغیر الزمان.

و معلوم ان المشائخ افتوا بجواز الاستئجار علی تعلیم القرآن و الاقامة و الاذان و غیر ذلك من الطاعات، مع ان ذلك مخلاف لما اتفق علیه الامام ابو حنیفة و الامام ابو یوسف و الامام محمد، نعم هو جائز عند الامام الشافعی، فعدلوا الی مذهب الشافعی لتغیر الاحوال و الایام. و لم یعد ذلك الخروج عن المذهب. قلت: فکما انهٗ لا یعد العدول عما اتفق علیه ائمة المذهب للضرورة التی دعت الیه خروجا عن

(١)عقود رسم المفتی، رسائل ١:٢٥

المذهب، فكذا لا يعد ذلك خروجاً عن المذهب اذا عدل عنه للعرف، لانه ماذون فيه من جهة الامام، حتى لو كان حياً لقال بالعرف الحادث. (والله اعلم)

هل اتباع العرف الحادث واجب؟

و لا يخفى ان ببعض الاحكام انما بناها الفقهاء على عرف اهل زمانهم كما سبق فى كلام الشامىؒ فان تغير العرف و العادة فهل يجب اتباع العرف الحاضر هو جائز فقط؟ او يفتى بما افتى به الفقهاء المتقدمون فى زمانهم؟

فالذى يظهر من عبارات العلماء، انه يجب اتباع العرف الحاضر، و لا يجوز الجمود على المنقول فى كتب ظاهر الرواية بل افرط الامام القرافى و قال:

ان اقرار الاحكام التى مدركها العادات مع تغيير تلك العادات خلاف الاجماع و جهالة الدين بل كل ما هو فى الشريعة يتبع العادات يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة.(١)

يظهر من هذا العبارة، ان اقرار الاحكام العرفية على ما هى عليه ساباً، خلاف الاجماع، فيجب اتباع العرف الحادث، وقال الشامىؒ:

ان المفتى ليس له الجمود على المنقول فى كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان و اهله، و اهله، و الا يضيع حقوقا كثيرة و يكون ضرره اعظم من نفعه.(٢)

و تشهد هذا العبارة على المفتى لا يجوز لهٗ الجمود على الاحكام

---

(١)حكاه ابو زهرة فى "مالك و حياته" ص٣٥٦(٢)نشر العرف، رسائل ٢:١٣١

التى بناها الفقهاء المتقدمون على العرف الماضى فى زمانهم بل يجب عليه ان يراعى العرف الحاضر و العادة الحادثة، فمن لم يفعل ذلك ضل و اضل، و حرّم ما حلّ و احلّ ما حرّم، و تلزم منه مفاسد كثيرة من تحليل حرام و تحريم حلال، و ايجاب ما لم يوجبه الله و تغيير دين الله و الكذب على الله و على رسول الله. فلذا يجب على المفتى ان يفتى فى المسائل المبنية على الاعراف و العادات. كما اعتاده الناس فى زمانه لا بما اعتاده الفقهاء المتقدمون فى زمانهم الماضى، و هذا من البدهى الذى لا يحتاج الى دقيق من الفهم و عريض العلم.

نعم، على المفتى الذى يفتى بالعرف و العادة، ان يكون له نظر سديد و معرفة كامة بالاحكام الشرعية و الشروط المرعية و العادات العروفة و معرفة ان هذا العرف خاص او عام و انهٗ مخالف للنص اولا، كى لا يفتى بالعرف فيما ورد فيه نص من الشارع او يفتى بالعرف الخاص فيما عارضه النص او القياس فيَضل و يُضل.

و هذا آخر ما اردت ايراده فى هذه العجالة

راجيا من الله تعالى ان يُعدها لى فى الآخرة

فقط

حرره العبد محمد شعيب الله عفى عنه

مدرسه مسيح العلوم، بنغلور

تذئيل

مسالک الائمة فی اعتبار العرف

لا يخفی علينا، ان جمهور الائمة و الاکثر من العلماء ، يعدون العرف اصلاً من اصول الفقه و ياخذونه مصدراً من المصادر الشرعية، فقهاء المذاهب الاربعة، فقد اختلفوا فيه،ذهب الحنفية و المالکية الی اعتبارالعرف والعادة فی الشرعيات،بينما الشافعية والحنابلة لم يحترموه کالحنفية والمالکية، نعم يظهرمن کتب الشافعية و الحنابلة فی الفروع، انهم اعتبروه ايضا فی الجملة،والحاصل ان فقهاء المذاهب الاربعة کلهم اعتبروا العرف فی الجملة اما الحنفية و المالکية، فانهم جلعوه مصدرا مستقلا للتشريع و لذا قالوا الثابت بالعرف کالثابت بالنص، واما الشافعية و الحنابلة فانهم و ان لم يجعلوه مصدراً مستقلا، يعترونه فی الجمله و لذا ادعی لعض العلماء الاجماع علی اعتبار العرف. قال الامام القرفی من ائمة الماليکة فی الفروق علی ما نقله الاستاذ عبد الکريم زيدان فی کتابه "المدخل لدراستة الشريعة الاسلامية" فقال القرافی:

"الاحکام المترتبة علی العادات قدور معها اينما دارت و تبطل معها اذا بطلت، ــــ و بهذا القانون تعتبر جميع الاحکام الشرعية المرتبة علی العوائد و هو تحقيق مجمع عليه بين العلماء.(١)

(١)المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص٢٠٧

فالحاصل ان اعبار العرف قدر مشترك بين المذاهب، يلعم ذلك من تتبعها، و هذا نصوص فى هذا الصدر.

الحنفية

مذهب الحنفية فى اعتبار العرف ظاهر، قال ابن نجيمؒ فى الاشباه: اعلم ان اعتبار العرف و العادة يرجع اليه فى الفقه فى مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك اصلاً.(١)

المالكية

والمالكية كالحنفية ياخذون بالعرف. قال ابو زهرة فى كتابه "مالك و حياته" و الفقه المالكى كالفقه الحنفى ياخذ العرف و يعتبره اصلاً من الاصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص قطعى بل انهٗ او غل فى احترام العرف اكثر من المذهب الحنفى لان المصالح دعامة الفقه المالكى فى الاستدلال.(٢)

الشافعية

قال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى:

الشافعية انما انكروا العمل بالعرف اذا عارشه النص الشرعى او لم يرشد النص الشرعى الى العرف.(٣)

فهذا ابن حجر الشافعى، يقرر ان العرف يعمل به عند الشافعية اذا لم يعارضه النص الشرعى و ارشد اليه النص الشرعى. قال الراقم: ان الامام الشافعیؒ و جدناه ياخذ بالعرف فى كتابه "الام" و اليك نصّه قال

(١)الاشباه ١:٢٩٥(٢)مالك و حياته ص٣٥٣(٣)فتح البارى ٩:٥١٠

فی مسائل الاجارة

لیس لك ان تسکنها (ای الدار المستاجرة) رحی دابة و لا عمل حداد و لا قصار و لا سکنی تضر بالبناء و لا ببین و لك المعروف من سکنی الناس.(١)

فهذا رجوع الی العرف و العادة فی المسائل التی لا نص فیها من الشارع، و کذا وجدنا الامام الشافعی یعتبر العرف اللفظی، قال:

اذا خلف الرجل ان لا یدخل دار فلان، فرقی فوقها فلم یدخلها و انما دخوله ان یدخل بیتها منها او عرصتها.(٢)

قلت: هذا المسئلة مبنیة علی العرف اللفظی فی لفظ الدخول، کما لا یخفی. و الله اعلم. و سیاتی کلام ابن قدامه الحنبلیؒ یصرح فیه بان الشافعی یعتبر العرف، حیث لا نص.

الحنابلة

قال ابن قدامه الحنبلیؒ فی المغنی:

فصل فی معرفة المکیل و الموزون المرجع فی ذلك الی العرف بالحجاز۔ الی ان قال ۔ و ما لا عرف له بالحجاز یحتمل و جهین: احدهما یرد الی اقرب الاشیاء شبهاله بالحجاز کما ان الحوادات ترد الی اشبه المنصوص علیه بها، و هو القیاس. و الثانی: یعتبر عرفه فی موضعه، فان لم یکن له حد فی الشرع کان المرجع فیه الی العرف کالقبضو و الاحتراز و التفرق. و هذا قول ابی حنیفةؒ و علی هذا ان اختلف البلاد فالاعتبار بالغالب فان لم یکن غالب بطل هذا الوجه و

(١) کتاب الام للامام الشافعی٣:١٩٢ (٢) الام ٧:٧٣

تعين الاول، و مذهب الشافعى على هذين الوجهين.(١)

هذا العبارة واضحة الدلالة على ان للعرف اعتباراً عند الحنابلة و كذا عبد الشافعية، و قال العلامة ابن تيميةؒ الحنبلى فى الفتاوى:

"الاسماء التى علق الله بها الاحكام فى الكتاب و السنة، منها ما يعرف حده و سماه بالشرع، و منه ما يعرف حده باللغة ــ و منه ما يرجع الى عادة الناس و عرفهم فيتنوع بحسب عادتهم.(٢)

و قال ابن القيم الجوزى الحنبلى فى اعلام الموقعين:

لا يجوز له (للمفتى) ان يفتى فى الاقرار و الايمان و الوصايا و غيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها و المتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه و عرفوه و ان كان مخالفا لحقائقها الاصلية.(٣)

و كل ما تقدم يدلنا على ان الائمة من الفقهاء قد اعتبروا العرف و عملوا به، و ليس فيه خلاف. فقط

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤:٢١ ـ ٢٢ (٢)مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٩:٥ ٢٣

(٣)اعلام الموقعين لان القيم ٤:٢٢٨